

**TUJR**

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
Tikrit University Journal for Rights

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



كلية الحقوق  
College of Rights

## The intentional mistake of a civil judge and it's effect Between law and the judiciary

Assist. Lect. Luay Abd Ulhaq Ismail

College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

[Luay0102030@gmail.com](mailto:Luay0102030@gmail.com)

### Article info.

#### Article history:

- Received 25 Dec 2019
- Accepted 16 Jan 2020
- Available online 1 June 2020

#### Keywords:

- Mistake.
- intentional.
- Judgment.
- Civil.
- Pleading.
- Proceeding.

**Abstract:** The judicial function is one of the most important and dangerous jobs because it affects the rights of people and affects in one way or another the organization of various aspects of life, and therefore judges must be characterized by the characteristics of justice and integrity, as this is directly reflected on the entire judicial function, despite all the guarantees available to prevent the occurrence of The judge is in the wrong, but it is nothing more than a human being exposed to error, and deviation from the righteousness. The intentional mistake committed by a judge is based on bad faith or gross negligence, and it has very important and dangerous legal implications.

## الخطأ العمدي للقاضي المدني واثره بين القانون والقضاء

م.م. لؤي عبدالحق اسماعيل  
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق  
[Luay0102030@gmail.com](mailto:Luay0102030@gmail.com)

### معلومات البحث :

**الخلاصة :** تعد وظيفة القضاء من اهم واخطر الوظائف لكونها تمس حقوق الناس وتؤثر بصورة او

### تواريخ البحث:

بأخرى في تنظيم مختلف جوانب الحياة , وبالتالي يجب ان يتصف القضاة بصفات العدالة والنزاهة اذ ان

- الاستلام : ٢٥ / كانون الاول / ٢٠١٩

ذلك ينعكس بصورة مباشرة على الوظيفة القضائية التي برمتها , وعلى الرغم من كل الضمانات المتاحة

- القبول : ١٦ / كانون الثاني / ٢٠٢٠

للحيلولة دون وقوع القاضي في الخطأ الا انه لا يعدو ان يكون بشرا معرضا للخطأ والزلل و الانحراف

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٠

### الكلمات المفتاحية :

عن جادة الصواب , ان الخطأ العمدي الذي يرتكبه القاضي يبنى على سوء النية او الإهمال الشديد ,

وتترتب عليه اثار قانونية بالغة الأهمية والخطورة.

- الخطأ.

- العمدي.

- القضاء.

- المدني.

- المرافعة.

-الدعوى.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

### المقدمة :

تعد وظيفة القضاء من اهم واخطر الوظائف لكونها تمس حقوق الناس وتؤثر بصفة او بأخرى

في تنظيم مختلف جوانب الحياة , وبالتالي فأن ما يجب ان يتصف به القضاة من صفات العدالة

والنزاهة ينعكس بصورة مباشرة على الوظيفة القضائية التي يؤدونها .

ان خطورة وظيفة القضاء دعت الى ضرورة التشدد في اختيار القضاة وفق شروط واجراءات

دقيقة وصارمة , كما ان المشرع قد تولى تحديد واجبات القضاة وجعل او هذه الواجبات واهمها هو

المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .

ان عمل القضاء يقوم ويعتمد بدرجة اساس على القضاة الذين يتولون القيام بالمهام وممارسة

السلطات التي منحها المشرع للسلطة القضائية , الا انه على الرغم من كل ذلك فان القاضي لا يعدو ان

يكون بشرا وهو ليس بمعصوم عن الخطأ والزلل في عمله , خصوصا ان عمل القضاة يعتره الكثير من

التعب و الجهد الذهني وبالتالي يكون القاضي معرضا للوقوع في الخطأ والزلل , كما انه قد يتعرض

للمساومة او الترغيب او التهيب مما يجعله ينحرف عن المسار الصحيح .

أي كان الخطأ الذي يمكن ان يقع فيه القاضي فإنه لا بد من ان تترتب نتائج واثار معينة على ذلك الخطأ , الا ان تلك النتائج والاثار تختلف بطبيعة الحال تبعا لنوع ذلك الخطأ ومدى جسامته وفداحته , فمن المسلمات ان المسؤولية عن الأخطاء العمدية التي تبني على سوء النية قصد الأضرار تختلف عن تلك المترتبة عن الاخطاء المهنية غير العمدية , فاذا امكن القول بقيام مسؤولية القاضي عن خطاه العمدي , فهل يمكن القول بقيام تلك المسؤولية عن الأخطاء المهنية البسيطة او تلك التي تعود الى خطأ في تكييف وقائع الدعوى او تطبيق القانون او غيرها ؟

من المؤكد ان اثار الخطأ ستترتب على الحكم ولكن هذه الاثار وتأثيرها على القاضي ذاته وليس على الحكم الذي وقع فيه الخطأ تختلف باختلاف ذلك الخطأ , فإذا كان الخطأ العمدي يقيم المسؤولية المدنية للقاضي بل قد يقيم المسؤولية الجنائية الى جانب المسؤولية المدنية فأن الخطأ اليسير او الخطأ الذي لا يرتبط بسوء النية لن تمتد اثاره الى شخص القاضي بل تقتصر على الحكم محل الخطأ , ومن خلال المعطيات المتقدمة سيتم البحث في صور خطأ القاضي المدني والاثار المترتبة على تلك الاخطاء.

#### اهمية الدراسة :

تبرز اهمية البحث من خلال الأثار والنتائج المترتبة على انحراف القضاة عمدا و بسوء نية عن واجباتهم الوظيفية , اذ ان انحراف القاضي عن جادة الصواب لا يمكن ان يقارن بخطأ أي موظف عادي لما لخطأ القاضي من تأثير مباشر على استقرار حياة الناس بصورة عامة وعلى هيبة القضاء والاحترام اللازم له , ومن هذا المنطلق تبرز اهمية الدراسة في ايضاح اسس خطأ القاضي العمدي وتبيان صورته والاثار المترتب عليه .

#### منهجية الدراسة :

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بمعالجة حالات خطأ القاضي وتحليلها واستقراء احكام القضاء للوقوف على الثغرات التشريعية ان وجدت, في معالجة موضوع الخطأ العمدي للقاضي المدني واثره على الاحكام القضائية .

#### تساؤلات الدراسة :

متى يعد القاضي مخطأ في عمله ؟ وما هو الحد الفاصل بين خطأ القاضي التعمد والإهمال ؟ وهل يوجد فارق يذكر بين الخطأ العمدي والخطأ المهني الجسيم ؟ ماهو اثر الحكم بصحة الشكوى المقامة بوقوع خطأ عمدي من القاضي المشكو منه سواء على القاضي او على الحكم ذاته ؟ وما هو اساس

دعوى التعويض ضد القاضي مرتكب الخطأ العمدي ؟ هل يمتد خطأ القاضي العمدي الى اثاره مسؤوليته الجزائية ؟

### هيكلية الدراسة :

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين :

**المبحث الاول : مفهوم الخطأ العمدي للقاضي المدني وصوره .**

المطلب الأول : مفهوم الخطأ العمدي للقاضي المدني وتمييزه عن المخالفة القضائية.

المطلب الثاني : صور الخطأ العمدي للقاضي المدني .

**المبحث الثاني : الاثار المترتبة على خطأ القاضي العمدي**

المطلب الاول : تعويض المشتكي عن الضرر الذي لحق به .

المطلب الثاني : الإجراءات الانضباطية

الخاتمة

## المبحث الأول

### مفهوم الخطأ العمدي للقاضي المدني وصوره :

توجد اكثر من صورة لخطأ القاضي المدني الا ان جميع الصور يجب ان تتصل بعمل القاضي لكي يمكن القول بنسبتها اليه او بالأحرى لوصف الخطأ المرتكب بأنه خطأ قضائي , ومن بين صور خطأ القاضي المدني و اخطرها هي صورة الخطأ العمدي لما فيها من مساس بكرامة القضاء و وجوب تنزه القاضي عن سوء النية في اداء وظيفته فما هو الخطأ العمدي وهل يختلف عن المخالفة القضائية وماهي صورته , ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الخطأ العمدي للقاضي المدني وتمييزه عن المخالفة القضائية.

المطلب الثاني : صور الخطأ العمدي للقاضي المدني .

### المطلب الاول

### مفهوم الخطأ العمدي للقاضي المدني وتمييزه عن المخالفة القضائية :

لم تتضمن التشريعات التي نظمت العمل القضائي تعريفا لمفهوم الخطأ القضائي وذلك من منطلق انه ليس من عمل المشرع ايراد التعريفات وانما ذلك الأمر متروك للفقهاء .

وإذا كان الأصل العام في مجال مسؤولية القاضي هو عدم قيام مسؤوليته استنادا الى ما يصدر عنه من اخطاء اثناء قيامه بمهام عمله, اذ انه يستخدم حقا قانونيا منحه اياه القانون و خوله بصدد ذلك

سلطة التقدير , الا ان المشرع وضع حدودا لتلك السلطة التقديرية من خلال رسم حدود معينة لا يجوز للقاضي ان يتعداها فجعله تبعا لذلك مسؤولا عن خطاه العمدي<sup>(١)</sup>.

ان مسؤولية القاضي عن خطاه لا تعدو ان تكون مسؤولية مدنية قوامها الخطأ الذي يستلزم تعويض الضرر الحاصل للخصوم بسبب ذلك الخطأ , وتبعا لذلك ولما كان الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية هو عبارة عن اخلال بالتزام قانوني, فيمكننا ان نعرف خطأ القاضي العمدي بأنه : ذلك الخطأ الذي يقع فيه القاضي نتيجة انحرافه في اداء واجباته عما يوجبه القانون بسوء نية وبقصد الإضرار او نتيجة الإهمال الشديد مما يسبب ضررا لأحد الخصوم او كليهما.

اما المخالفة القضائية فهي الاخرى لم نجد لها تعريفا ضمن التشريعات المنظمة لسلك القضاء , الا ان المشرع قد بين الواجبات الموكلة الى القضاة والتي يجب عليهم التقيد بها ومن بين اهم تلك الواجبات هي المحافظة على كرامة القضاء و الابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته , فضلا عن الواجبات الأخرى الملقاة على عاتق القضاة والتي يجب عليهم التقيد بها في اداء واجباتهم والتي تعد في ذات الوقت اسس يجب اتباعها في تعاملهم ضمن نطاق اداءهم لوظيفتهم القضائية او خارج نطاقها<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت المخالفة القضائية بأنها : كل تصرف يصدر عن قاضي ويشكل خروجاً عن واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة او خارجها<sup>٣</sup>.

والملاحظ ان المخالفة القضائية تتعلق بمخالفة أي من الواجبات التي اوجب القانون على القاضي التقيد بها سواء كانت تلك المخالفة داخلية في نطاق الوظيفة القضائية كما في حالة امتناع القاضي

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجه , رد ومخاصمة القضاة واعضاء الادعاء العام, دار محمود للنشر والتوزيع , مصر , ٢٠٠٢, ص ١٤٢.

(٢) نصت المادة ٧ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على واجبات القضاة بالقول : (يلتزم القاضي بما يأتي:

اولا - المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته .  
ثانيا - كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها, او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او الاشخاص. ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته .  
ثالثا - عدم مزاوله التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء .

رابعا - الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله, الا اذا اذن له رئيس مجلس القضاء الاعلى, بالإقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.

خامسا - ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الاعلى)

(٣) د. اسامة المليجي , مجلس تأديب وصلاحيه القضاة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٥, ص ٦١.

عن احقاق الحق او كانت خارج نطاق الوظيفة القضائية كظهور القاضي بمظهر يسيء الى كرامة القضاء او مزاولة اعمال لا تتفق ووظيفة القضاء , وبالتالي يمكن القول ان المخالفة القضائية هي اوسع من الخطأ القضائي الذي يتحدد في نطاق ممارسة وظيفة القضاء والذي يترتب عليه اضرار بمصالح الخصوم مما يجعل الخطأ القضائي هو صورة من صور المخالفة القضائية والعكس ليس صحيح .

من جهة اخرى ولضمان صحة التقاضي وبما يكفل صيانة احترام القضاء وحماية القاضي من الانحراف او الزلل وضمان حياده و بما يكفل بالمقابل حق الخصوم في حماية مركزهم القانوني وحقوقهم في الحصول على العدالة القضائية بصورة تطمأن لها النفوس فقد دأبت قوانين المرافعات والإجراءات المدنية المختلفة على وضع ضمانات معينة تضمن صحة التقاضي وتوفر الحماية للقاضي والخصوم في ذات الوقت , و من اهم تلك الضمانات هي عدم صلاحية القاضي للقضاء سواء كان ذلك بسبب الرد او التنحي فضلا عن الشكوى من القضاة (١) .

### المطلب الثاني

#### صور خطأ القاضي العمدي

يتحدد نطاق خطأ القاضي العمدي في حدود الخطأ المهني الذي يرتكبه في حدود اداء واجبه الوظيفي , فهو خطأ مهني يصدر عن القاضي , وهو عمدي لكونه يشتمل على نية الأضرار او الإهمال الشديد , وقد بين قانون المرافعات العراقي عدة صور لخطأ القاضي العمدي والتي تمنح الخصم المتضرر حق تقديم الشكوى ضد القاضي , و يقصد بالشكوى من القضاة : تلك الدعوى التي يقيمها الخصم المتضرر من احدى الحالات التي اشار اليها قانون المرافعات والتي تبيح تقديم الشكوى بصورة دعوى تقام ضد القاضي المشكو منه لغرض تعويض الضرر الواقع بسبب تحقق سبب او اكثر من اسباب الشكوى (٢) .

(١) د. عبده جميل غصوب , الوجيز في قانون الإجراءات المدنية , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠١٠, ص٩٢.

(٢) د. ادم الندوي , قانون المرافعات المدنية , ط٣, العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠١١, ص٥٤ , هامش رقم ٢ .

وتتمثل حالات الشكوى من القاضي بنص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي التي نصت على الأحوال التي يجوز فيها للخصم المتضرر ان يتقدم بالشكوى من القضاة او هيئة المحكمة<sup>(١)</sup>.

والحالات التي تبيح للخصم المتضرر ان يتقدم بالشكوى هي :

١. اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم :

الحالة الاولى من الحالات التي تبيح الشكوى من القضاة هي وقوع غش او تدليس او خطأ مهني

جسيم اثناء قيام القاضي بوظيفته وان يترتب على ذلك مخالفة أحكام القانون بغرض :

أ- التحيز لأحد الخصوم .

ب- الأضرار بأحد الخصوم .

ويقصد بالغش او التدليس: "انحراف القاضي في عمله عن ما يقتضيه القانون بقصد وسوء نية

لأغراض خاصة تتنافى مع النزاهة"<sup>(٢)</sup>

ومن الأمثلة التي ذكرتها المادة على هذه الحالة هو تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء اوراق

وسندات مؤثرة وصالحة للاستناد اليها في الحكم وكل ذلك بغرض تغيير مسار الدعوى والانحراف عما

جاءت به ادلتها ومستنداتها تحيزا لخصم على حساب الأضرار بالخصم الآخر .

الصورة الاخرى هي اذا وقع من المشكو منه خطأ مهني جسيم , والخطأ المهني الجسيم هو ذلك

الخطأ الذي يرتكبه القاضي اثناء اداء وظيفته نتيجة اهماله الشديد في عمله والذي ما كان ليقع فيه

(١) نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي: (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة

المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية : -

١ - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون

او بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم .

ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد

اليها في الحكم .

٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحابة احد الخصوم .

٣ - اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر

او يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول - وذلك بعد

اعذار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة

اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى).

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص ١٤٣ .

لو اهتم بواجباته الاهتمام المعتاد ويستوي ان يتعلق ذلك الخطأ بالمباديء القانونية او وقائع الدعوى<sup>(١)</sup>.

تعد مسؤولية القاضي عن خطأه مسؤولية خاصة , اذ ان الخطأ في سلوك القاضي مقيد بوصفه خطأً مهنيا وجسيما , والخطأ المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة وبالتالي وقوع القاضي بخطأ الانحراف عن الأصول التي تفرضها عليه مهنة القضاء , اما الخطأ الذي يرتكبه القاضي خارج حدود مهنته فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية كما لو وقع من القاضي خطأ خارج اوقات مزاوله مهنة القضاء او لسبب لا علاقة له بمزاولةها , من جهة اخرى فإن الخطأ يجب ان يكون جسيما ليتمكن القول بمسؤولية القاضي التي تتيح الشكوى منه , وبهذا يختلف الخطأ الذي يجيز للخصوم تقديم الشكوى من القضاة عن الخطأ المهني العادي الذي يرتكبه القاضي ولا يبلغ حد الجسامة ؛ اذ ان القانون لا يسمح بمخاصمة القضاة عن اخطائهم العادية التي يرتكبونها بحسن نية , بل ان تلك المخاصمة محددة بارتكاب اقصى انواع الانحراف وهو توافر نية الأضرار او المحاباة في عمل القاضي , او وجود خطأ جسيم يكفي بحد ذاته لمسائلة القاضي ولو لم تكن هناك سوء نية وانما يكفي ان يثبت الخصم ان القاضي ارتكب خطأ مهنيا جسيما , وذلك الخطأ يقوم على عنصر الإهمال الشديد<sup>(٢)</sup>

٢. اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحابة احد الخصوم لأجل اصدار الحكم القضائي لصالحه دون وجه حق سواء كانت تلك المنفعة نقدا ام عينا قبل او بعد اصدار الحكم وسواء سلمت اليه ام لأحد افراد عائلته بشرط ان يكون ذلك بعلمه ودرابته حتى ينطبق شرط القبول على ذلك الفعل , كما يجب ان يتحقق من ذلك شرط الأضرار بالخصم الآخر<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ ان تقييد المنفعة بكونها منفعة مادية هو قيد لا مبرر له بأي حال من الأحوال , اذ ان الغرض من تقديم الشكوى يمون متحققا اذا كانت المنفعة مادية او معنوية او غير ذلك فما دامت المحاباة قد تحققت فإن مسؤولية القاضي تنهض عندئذ سواء كانت بسبب منفعة مادية او معنوية , بل ان الباحث يرى ان مجرد تحقق المحاباة لمصلحة احد الخصوم على الاخر تعد مسوغا لنهوض مسؤولية القاضي ولو لم ترتبط بأية منفعة , وبالتالي فإنه لم يكن هناك من داعٍ لذكر هذه الفقرة وذلك لأن الفقرة (١) من المادة (٢٨٦) تستوعب حكمها عندما اشارت الى ارتكاب القاضي خرق للقانون بقصد التحيز لأحد

(١) د. ادم النداوي , المصدر السابق , ص ٥٥ .

(٢) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , ط١, دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥, ص ٩١ .

(٣) القاضي عبدالرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية , ج ٤ , بغداد , ١٩٩٠, ص ٥٣٣ .



الخصوم او الأضرار به , فأى خرق للقانون ينتج عنه تحيز او اضرار بالخصوم يقيم مسؤولية القاضي المهنية سواء كان ذلك الخرق القانوني لقاء منفعة يتلقاها القاضي او لأعتبارات اخرى .

٣. امتناع القاضي عن احقاق الحق : الزم المشرع العراقي بموجب قانون المرافعات المدنية المحاكم كافة بوجوب التصدي لكل طلب او دعوى تقدم اليها تقديمًا صحيحًا , ولم يسوغ لها الامتناع عن الحكم او التصدي للطلب تحت أي مسوغ والا عد القاضي ممتنعًا عن احقاق الحق , كما جعل التأخير غير المسوغ في الفصل في الطلبات المقدمة الى محكمة امتناعًا عن احقاق الحق<sup>(١)</sup>.

نظرا لخطورة مهمة القضاء وضرورته بين الناس فقد جعل المشرع امتناع القاضي عن احقاق من الاسباب التي تسوغ للخصوم تحريك الشكوى ضد القضاة , بل ان المشرع ذهب الى انه لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن الحكم في الدعوى او البت في الطلب حتى على فرض عدم وجود النص او غموضه , بل يجب على القاضي ان يجتهد ويستخدم ملكاته العقلية ومعرفته القانونية ويبحث عن حكم للطلب المعروض عليه في مصادر القانون الأخرى , وفي جميع الأحوال فإن امتناع المحكمة عن الفصل في ما قدم اليها من طلبات او التأخر في ذلك يعد امتناعًا عن احقاق الحق , ولقد اوردت الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٦ ثلاث حالات يعد ارتكاب المحكمة لأي منها امتناعًا عن احقاق الحق , وتتمثل هذه الحالات بالآتي :

أ- ان يرفض القاضي بدون وجه حق الإجابة على عريضة قدمت له تقديمًا سليماً وفقاً للشروط القانونية , ويستوي في ذلك ان تكون عريضة دعوى او استئناف او طلب او ي امر اخر يتعلق بأداء الوظيفة القضائية او الولائية للمحكمة , ويجب ان يكون رفض القاضي الإجابة على العريضة بغير عذر مشروع , اما ان كان ذلك لعذر مشروع فلن يعد القاضي ممتنعًا عن احقاق الحق .

ب- ان يؤخر القاضي الأجراء الذي يقتضي اتخاذه بصدد العريضة او الطلب مدة من الزمن دون مسوغ مشروع بان لا يتخذ أي قرار بصددها سواء كان ذلك القرار سلبياً ام ايجابياً , اما اذا كان هناك سبب مشروع لتأخير البت في الدعوى او الطلب فلن يكون القاضي مسؤولاً عن التأخير , ومن الأسباب المشروعة وقف المرافعة او انقطاعها<sup>(٢)</sup>.

(١) نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية (لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد الحاكم ممتنعًا عن احقاق الحق . ويعد ايضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق ) .

(٢) ينظر المواد (٨٢-٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

ت- امتناع القاضي عن رؤية دعوى مهياً للمرافعة واصدار الحكم فيها دون عذر مقبول. وفي جميع الحالات التي اشارت اليها المادة (٣/٢٨٦) من قانون المرافعات والتي تشكل حالات امتناع المحكمة عن الحق فإنه قبل تقديم الشكوى بحق القاضي او هيئة المحكمة يجب اعدار القاضي او المحكمة بعريضة توجه بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق خلال اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض , وسبعة ايام فيما يتعلق بالدعوى , كما يجب ان لا يتضمن اعدار القاضي ودعوته الى احقاق الحق , ولا عريضة الشكوى اللاحقة لها اية عبارات غير لائقة في حق القاضي او هيئة المحكمة المشكو من أي منهم وذلك احتراماً وصيانة لمركز القاضي ومكانته<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الاثار المترتبة على خطأ القاضي العمدي

بعد ان بين المشرع صور الخطأ العمدي التي يمكن ان يقع فيها القاضي او هيئة المحكمة فقد بين الاثار المترتبة على ذلك من خلال منح الخصوم حق تقديم الشكوى استناداً الى نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتي بينت الحالات التي يجوز فيها للخصوم تقديم الشكوى من القضاة جميعهم او احدهم عن طريق اقامة دعوى مدنية من احد الخصوم في الدعوى المنظورة امام المحكمة يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون<sup>(٢)</sup> . ان تقديم الشكوى يتم الى المحكمة المختصة و المتمثلة بمحكمة الاستئناف التي يتبعها المشكو منه , الا اذا كان المشكو منه هو رئيس محكمة الاستئناف او احد قضااتها فتقدم عندئذ الى محكمة التمييز وتتنظر في حال قبولها من الهيئة المدنية الموسعة باعتبارها محكمة موضوع , ويجب ان تشمل عريضة الدعوى على جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون المرافعات فضلا عن ايداع التأمينات القانونية لدى صندوق المحكمة وبخلافه لن تقبل العريضة اذا لم تتوافر فيها تلك الشروط<sup>(٣)</sup> . وبهذا الصدد فإن نتيجة الشكوى لن تخرج عن فرضين :

(١) نصت المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات : (لا يجوز ان يتضمن اعدار القاضي او دعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار).

(٢) القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية , المكتبة القانونية, بغداد , ص٣٨٧.

(٣) القاضي مدحت المحمود , المصدر ذاته , ص ٣٨٧ .

**الأول :** ان تجد المحكمة ان المشتكي غير محق في شكواه او عنه عاجز عن اثبات ما تقدم به من ادعاءات ضد المشكو منه , وفي هذه الحالة سترتب على المشتكي المسؤولية القانونية التي نصت عليها الفقرتين (٢٠١) من المادة (٢٩١) <sup>(١)</sup> اذ سيحكم برد دعوى المدعي والحكم عليه بالغرامة , مع عدم الأخلال بحق القاضي او هيئة المحكمة في التعويض عما لحقهم من ضرر جراء تلك الادعاءات الكيدية على ان تستحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويجب على المحكمة ان تحكم على المشتكي بتلك الغرامة لأن الحكم فيها يعد من النظام العام مع عدم الأخلال بحق القاضي في التعويض عما اصابه من ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ويستوي في ذلك ان يكون المشتكي حسن النية او سيئها <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** ان تجد المحكمة ان المشتكي كان محقا في شكواه فعندئذ تقضي بألزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي جراء فعل المشكو منه غير المشروع , كما انها تقوم بإبلاغ مجلس القضاء الأعلى لغرض اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق المشكو منه <sup>(٣)</sup> .

ان تحقق خطأ القاضي العمدي يؤدي بالنتيجة الى نهوض مسؤوليته المدنية و ترتب الجزاءات القانونية عن تلك المسؤولية , وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات العراقي الى نوعين من الجزاءات التي تفرض على القاضي المشكو منه, وتتمثل هذه الجزاءات بتعويض الضرر الذي لحق المشتكي من جهة ومفاتيحة مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات التأديبية المقتضاة بحق المشكو منه وهذا ما سنبجئه من خلال مطلبين نخصص الاول لتعويض المشتكي عن الضرر الذي لحق به , ونخصص الآخر للإجراءات الانضباطية :

### المطلب الاول

#### تعويض المشتكي عن الضرر الذي لحق به

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات صراحة على الزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي , ولكن ما الالية المتبعة للحصول على ذلك التعويض؟ وما هو

(١) نصت المادة (١/٢٩١) من قانون المرافعات : (١- اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبته الى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر وتصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض -كله او بعضه- مما بقي منها)

(٢) د. عباس العبودي , المصدر السابق , ص ٩٩ .

(٣) نصت المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات (٣- اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بألزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الأمر الى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة).

الاساس القانوني الذي يتم بموجبه التعويض , فهل يتم التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية ؟ ام ان التعويض يمكن ان يتم وفقاً لمسؤولية الدولة عن اعمال تابعيها ؟

للأجابة على هذا التساؤل يجب ان نبين اولاً ان مسؤولية المتبوع تستمد من مسؤولية التابع بمعنى ان مسؤولية المتبوع لا تقوم الا اذا قامت وتحققت مسؤولية التابع , وعندئذ يكون امام المضرور جهتان يمكنه الرجوع على أي منهما , اولاهما محدث الضرر الذي تقوم مسؤوليته على خطأ يجب على المضرور اثباته , واما الآخر فهو المتبوع الذي تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض<sup>(١)</sup> .

ومن هذا المنطلق فإن المادة (٢١٩) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نظمت مسؤولية الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها والذي يقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم وقد جعلت مسؤوليتها مسؤولية مباشرة بمعنى انه لا يشترط اقامة دعوى التعويض على محدث الضرر لإمكانية مطالبة المتبوع بعد ذلك وانما يمكن مطالبة المتبوع ابتداءً , الا ان من حق المسؤول عن عمل الغير الرجوع بما ضمنه على التابع محدث الضرر<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال الرجوع الى نص المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات العراقي نجد ان النص اشار صراحة الى الزام المشكو منه مباشرة بتعويض الضرر الذي حل بالمشكي , هذا من جهة , ومن جهة اخرى فإن الدعوى المقامة بصدد الشكوى من القضاة هي دعوى اصلية تقام ضد المشكو منه مباشرة وليس ضد الحكومة او مجلس القضاء الأعلى الذي يتبع له المشكو منه ؛ ولذلك فلا يمكن القول بأنطباق نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي على هذه الحالة , وبالتالي لا يمكن القول بتحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر مباشرة استناداً الى مسؤوليتها القائمة عن اعمال تابعيها؛ لذا فإن القاضي المشكو منه يلزم بتعويض المتضرر وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية عن العمل غير المشروع<sup>(٣)</sup> .

(١) د. عبدالمجيد الحكيم , الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥, ج١, ص٢٦٨ .

(٢) نصت المادة ١/٢١٩ من القانون المدني العراقي (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يبتغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ) , ونصت المادة (٢٢٠) من ذات القانون على ان (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

(٣) يلاحظ المشرع اللبناني قد اخذ بمبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه , وجعل الدعوى عن المسؤولية عن اعمال القضاة تقام على الدولة وليس على القاضي مباشرة اذ نصت المادة (٧٤١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ (تجوز مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعة نص خاص

اما رأي الباحث بصدد اساس مسؤولية القاضي فأرى ان خطأ القاضي هو خطأ مرفقي يتصل بمرفق القضاء وان ارتكابه لخطأه كان لصيقا بصفته كقاضي ولما كان القاضي بصفته تلك يعد تابعا لمجلس القضاء الاعلى فيجب اقامة المسؤولية على اساس مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه .  
من جهة اخرى يمكن ان نثير التساؤل وعلى فرض كان المشتكي محقا في شكواه فما هو مصير الحكم القضائي الصادر نتيجة الخطأ العمدي للقاضي ؟

في حقيقة الأمر فإن نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي جاء بلفظ عام وهو (اذا وقع من المشكو منه ... عند قيامه بوظيفته) و لم يبين المقصود بذلك هل هو الخطأ الذي يقع اثناء نظر الدعوى و قبل الحكم فيها فقط , ام يشمل الخطأ مرحلة صدور الحكم كذلك , وبالتالي يجب التفرقة بين فرضين : **الفرض الأول** هو وقوع الخطأ والشكوى في طور نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها و**الفرض الثاني** هو وقوع الشكوى لخطأ في مرحلة صدور الحكم القضائي , وقد سكت المشرع عن بيان مصير الحكم القضائي الصادر نتيجة الخطأ المشكو منه , فلم تبين المادة (٢٩١) من قانون المرافعات مصير ذلك الحكم هل انه يبطل ام يبقى نافذا ؟ وهل يجوز الطعن في الحكم المشكو منه بطرق الطعن , ام ان الطعن يتوقف على نتيجة الشكوى ؟ اذا قلنا بجواز الطعن بالحكم بصورة مستقلة عن الشكوى فما مصير الطعن اذا صدقت المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المطعون فيه وردت الطعن وبالمقابل ثبتت الشكوى ضد القاضي بمعنى تأكد تحقق حالة من حالات خطأ القاضي العمدي مما يؤكد صدور الحكم عن غش او تدليس او خطأ مهني جسيم بقصد الأضرار او المحاباة او المنفعة وبالتالي يخل بصلاحية القاضي في الحكم ؟ وهذا نقص لا بد على المشرع من تلافيه , وبالمقابل نجد ان تشريعات اخرى قد نظمت هذا الموضوع تنظيما دقيقا ونصت صراحة على بطلان الحكم الذي صدر بنتيجة

وفي الحالات التالية:

- ١- الاستنكاف عن احقاق الحق -2- الخداع والغش -3- الرشوة-4- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي .) , ونصت المادة (٧٥٨) من ذات القانون على ان ( في حال صدور الحكم على الدولة بالتعويض يكون لها حق الرجوع به على القاضي وذلك امام الهيئة العامة لمحكمة النقض .  
يكون للدولة ايضا ان تعود على الخصم الذي نفذ لصالحه الحكم او القرار الذي ابطل والمشار اليه في المادة 757 بقدر التعويض الذي تكون قد تحملته من جراء هذا التنفيذ تطبيقا للماد 754 وتقييم الدعوى بذلك امام الهيئة العامة لمحكمة النقض . )

مخالفة القانون بقصد الغش او المحاباة او الأضرار او الخطأ الجسيم ومنها ما أخذ به المشرع اللبناني<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق نهيب بمشرعنا تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٢٩١) على النحو الآتي :

(٣- اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة ببطلان الحكم او الأجراء موضوع الشكوى وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الشكوى مع إلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي و ابلغت الأمر الى مجلس القضاء الأعلى لأتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة).

بقي ان نثير موضوع اخر على قدر كبير من الأهمية وهو موضوع مدد الطعن بالحكم موضوع الشكوى على فرض صدور حكم في الدعوى , اذ ان مدد الطعن بالأحكام حتمية كما اشارت الى ذلك المادة ١٧١ من قانون المرافعات وبالتالي اذا تم تقديم شكوى على اساس المادة ٢٨٦ وتأيد للمحكمة المختصة بنظر الشكوى صحة الشكوى فلن يكون هناك اية اشكالية على فرض تعديل نص الفقرة (٢٩١١٣) ومنح الصلاحية للمحكمة بأبطال الحكم الذي وقعت الشكوى بصده على وفق ما ذكرنا انفا , ولكن الإشكالية تظهر في حال ردت المحكمة الشكوى , اذ ان الأصل ان يكون للمشتكي الطعن بالحكم المشكو منه موضوعيا وفقاً لطرق الطعن القانونية المتاحة , الا ان مراجعة طريق الشكوى سيؤدي في الغالب الى انقضاء مدد الطعن مما يقتضي رد الطعن شكلاً وتفويت فرصة الطعن على المشتكي , لذلك نقترح تلافياً هذه الاشكالية من خلال تعديل نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات بإضافة فقرة رابعة وكالاتي (٤- تقف المدة القانونية للطعن في الأحكام في حال تقديم الشكوى من القضاة وتستأنف بعد اكتساب الحكم الصادر في الشكوى درجة البتات).

وبخصوص وقوع القاضي بخطأ جسيم اثناء اداء وظيفته فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: (القرار / لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه لما استند اليه من أسباب موافق للأصول وأحكام القانون ذلك ان

(١) اخذ المشرع اللبناني بهذا الاتجاه اذ نصت المادة (٧٥٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية بالقول: (في حال الحكم بصحة الدعوى المبينة على الخداع او الغش او الرشوة او الخطأ الجسيم يقضي ببطلان الحكم او الاجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له), ونصت المادة (٧٥٥) من ذات القانون على (ان ابطال الحكم او الاجراء المشكو منه يعيد القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم او الاجراء المشكو منه مباشرة وتستأنف الاجراءات بناء على لائحة مطالب).

الثابت من اضبارة الشكوى والأدلة المعروضة فيها بأن المميز القاضي المشكو منه وبالدعوى المرقمة ٧٢١/اعتراضية/٢٠١٤ وفي جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٦ قرار إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية من دون عريضة الدعوى الأصلية للأسباب التي اوردها في المحضر وان الاضافة التي تضمنت ابطال الدعوى بالكامل الاعتراضية والأصلية حصلت بعد ذلك وبغياب وكيل المميز عليها وخروجه من قاعة المحكمة اذ تأيد من اقوال كاتب الضبط الذي استمعت اليه محكمة الاستئناف بانه طبع محضر جلسة المرافعة المشار اليها أعلاه من دون اية إضافة وان المشكو منه إضافة عبارة ابطال الدعوى الأصلية بخط يده بعد خروج وكيل المميز عليها وثبت أيضاً من اقرار المشكو منه بلائحته المؤرخة في 4/9/2018 حصول الإضافة وإصراره على انها لم تغير من مجرى الدعوى في حين ان ذلك على نقيض ما آلت اليه نتيجة الدعوى لان الإضافة ادت الى أبطال عريضة الدعوى الاعتراضية والأصلية وان المحضر قبل الإضافة لم يتضمن الا ابطال عريضة الدعوى الاعتراضية فضلاً عن ان إبطال عريضة الدعوى الأصلية تبعاً للدعوى الاعتراضية يخالف احكام القانون ذلك انه في حالة سقوط عريضة الاعتراض لأي سبب ينهض الحكم الغيابي المعترض عليه ويكون مرعياً ومعتبراً ما لم يطعن فيه بطرق الطعن الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ولا يمتد إسقاط الاعتراض الى الدعوى الأصلية وإبطالها واذ ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم اهتمامه الاهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية او إهماله في عمله إهمالاً مفرطاً ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية او بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى واذ ان القانون يمنع القاضي اتخاذ أي قرار او إجراء أي تعديل او إضافة على محاضر جلسات المرافعة بعد ختامها وإصدار حكم او قرار فاصل فيها وبذلك يكون المشكو منه قد ارتكب خطأً مهنياً جسيماً بما يخالف إحكام القانون ألحق ضرراً بالمشتكية المميز عليها مما يقتضي مخاصمته ومساءلته على وفق المادة ١/٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا واستناداً للمادتين [210/2](#) و [218](#) مرافعات مدنية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه و صدر القرار بالأكثرية في ١١/ربيع الثاني/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٨ م<sup>(١)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة المرقم ٣٨٦/ ه س م / ٢٠١٨ منشور على الموقع الرسمي لقاعدة

التشريعات العراقية على الرابط : <http://iraql.d.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx> اخر زيارة

والملاحظ ان القاضي كان قد اتخذ قراره بأبطال عريضة الدعوى الاعتراضية دون الأصلية وتثبيت ذلك في المحضر , الا انه المشكو منه قد قام بعد مغادرة وكيل المشتكية بإضافة عبارة ادت الى ابطال الدعوى الاعتراضية والأصلية , ولما كان القانون لا يجيز اتخاذ أي إجراء بعد ختام المرافعة الا بحضور كلا الطرفين وفتح باب المرافعة مجددا وفقا لأحكام المادة ١٥٧ من قانون المرافعات وبالتالي يكون المشكو منه قد وقع في خطأ مهني جسيم ترتبت عليه مسؤوليته المهنية وفق احكام المادة ١٦٨ من قانون المرافعات .

### المطلب الثاني

#### الإجراءات الانضباطية

نظرا لما يتمتع به القاضي من مكانة مرموقة ترتبط بهيبة السلطة القضائية ككل فقد وفر المشرع للقاضي من الضمانات ما تكفل كرامته و هيبته مع ضمان عدم التقريط بحق المتضرر بسبب خطأ القاضي فقد رسم المشرع طريقا خاصا للشكوى من القضاة ووجب على المحكمة التي تنظر الشكوى في حال ثبوت صدق ادعاء المشتكي بوقوع الخطأ من المشكو منه ان تتولى الحكم بالتعويض ولم يجز اقامة الدعوى على القاضي بصورة منفصلة عن الشكوى لغرض طلب التعويض<sup>(١)</sup>.

من ناحية اخرى فقد ألزمت المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات العراقي المحكمة بإبلاغ مجلس القضاء الأعلى بوقوع المخالفة لأخذ الإجراءات التأديبية بحق القاضي المخالف , وقد حدد قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الإجراءات الانضباطية والعقوبات التي يمكن ان يتعرض لها القاضي المخالف , وتتراوح تلك العقوبات ما بين الأذكار , تأخير الترفيع والعلاوة وصولا الى انهاء الخدمة<sup>(٢)</sup>

(١) د. زياد خلف عودة , مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة , بحث منشور على الموقع الرسمي للمجلات الاكاديمية العراقية على الرابط : <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=149898> , ص ٥٣١ , اخر زيارة للموقع في ٢٠-١٠-٢٠١٩.

(٢) نصت المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على (تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الاتية :  
اولا- الأذكار - ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيهه لمدة ستة اشهر .

ثانيا -تأخير الترفيع او العلاوة او كليهما، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالها .

ثالثا - انهاء الخدمة: وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن



كما ان قانون هيئة الأشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ نظم بدوره مسألة الرقابة والأشراف على اعمال المحاكم والقضاة , ومنح لهيأة الأشراف القضائي صلاحية التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا<sup>(١)</sup> .  
تبتدأ الإجراءات المتبعة في تأديب القضاة بقيام رئيس هيئة الأشراف القضائي اتخاذ اجراءات محددة في حال ارتكاب القاضي لخطأ مهني , وتتباين هذه الاجراءات من التوجيه اذا لم يكن الخطأ جسيماً , وصولاً الى مفاتحة رئيس مجلس القضاء الأعلى بخصوص المخالفة ليتخذ ما يراه مناسباً بحق القاضي المخالف<sup>(٢)</sup> .

بعد مفاتحة رئيس هيئة الاشراف القضائي اذا قرر رئيس مجلس القضاء ان المخالفة جسيمة وتستلزم احالة القاضي المشكوك منه الى لجنة شؤون القضاة فيتخذ قراراً بذلك , وعندئذ تحدد لجنة شؤون القضاة موعداً للنظر في الشكوى وبصورة دعوى يبلغ بموعدها رئيس مجلس القضاء والادعاء العام والقاضي المشكوك منه , على ان تكون جلساتها سرية ويتلى منطوق الحكم علناً وذلك حفاظاً على كرامة القاضي وسمعته واحتراماً لهيئة القضاء<sup>(٣)</sup> .

فعل لا يألتف وشرف الوظيفة القضائية، او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهليته للاستمرار العدل قرار بسحب يده الى حين صدور المرسوم الجمهوري بإنهاء خدمته) .

(١) ينظر الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانون الاشراف القضائي .

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون هيئة الأشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ على ان (لرئيس هيئة الاشراف القضائي اذا تبين له ارتكاب القاضي او عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم ان يوجه له كتاباً يدعوه الى عدم العودة الى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب الى رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي او الى رئيس محكمة الاستئناف المختص او رئيس الادعاء العام اذا كان الامر يخص احد اعضاء الادعاء العام اما اذا كان الخطأ جسيماً او من شأنه ان يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهياة ان يعرض الامر على رئيس مجلس القضاء الاعلى ليقرر ما يراه مناسباً . )

(٣) نصت المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ : ( اولا -تقام الدعاوى الانضباطية على

القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى، باحالته على لجنة شؤون الادعاء العام ، على ان يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام .

ثانياً - ا - تحدد لجنة شؤون القضاة، موعداً للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئاسة= الادعاء العام والقاضي .

ب - تكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علناً .

ج - تجري المحاكمة بحضور ممثل مجلس القضاء الاعلى، ورئيس الادعاء العام او من ينيبه من المدعين العامين القاضي الحضور بنفسه وله ان يحضر محامياً معه .

د - للجنة، ان تجري بنفسها ما تراه لازماً من التحقيقات .

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة والادعاء العام قررت بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ وبالعدد ٢٠١٧/٨/١٤-أ/١٤ إدانة القاضي نجم عبد عون بحر وفق أحكام المادة ٥٨/أولاً وبدلالة المادة ٧/أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحكمت عليه بعقوبة الانذار. وحيث ان المادة ٧/أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل قضت بان يلتزم القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وحيث قد تأيد بان القرار الذي اتخذه القاضي المحال لا يبعث على الريبة في استقامته وانما قد اتخذه مستنداً بذلك على قرارات وادلة أيدت ان المضبوطات تعود للمتهم وهو مالکها الشرعي وبالتالي فان ما تحصل من ادلة لا ترقى الى مرتبة الادانة وحيث ان اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام قررت بالعدد ٢٠١٧/٨/١٤-أ/١٤ في ٢٠١٧/٨/١٧ ادانة القاضي ن.ع.ب وفق أحكام المادة ٥٨/أولاً وبدلالة المادة ٧/أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحكمت عليه بعقوبة الانذار فتكون قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى ولعدم كفاية الادلة ضد القاضي ن.ع.ب قرر الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة/259/أ/٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٧/محرم/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٢٧ م<sup>(١)</sup>.

من جهة اخرى فان تحريك الدعوى المدنية وما يستتبعها من اجراءات انضباطية تتخذ بحق المشكو منه لا يمنع من تحريك الشكوى امام محاكم الجزاء متى ما نجم عن خطأ القاضي العمدي او خرقه للقانون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كما لو ثبت ارتكاب القاضي المشكو منه جريمة الرشوة او التزوير او غيرها من الجرائم ويكون ذلك بقرار من لجنة شؤون القضاة التي تنتظر الدعوى الانضباطية , على ان يصدر قرار من رئيس مجلس القضاء بسحب يد القاضي<sup>(٢)</sup>.

هـ -تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الاعلى والادعاء العام، ودفاع القاضي و يبلغ قرارها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام والى القاضي .  
و - تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية).  
<sup>(١)</sup> قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة الجزائية رقم ١٢٨٠/هـ م ج / ٢٠١٧ منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : <http://iraqlid.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx> اخر زيارة ٢٠١٩/١٠/٢٢ .

<sup>(٢)</sup> نصت الفقرة اولاً من المادة (٦١) من قانون التنظيم القضائي (اذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جنائياً او جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة بعد ان يسحب الوزير يد القاضي وفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة).

**الخاتمة :****اولا : النتائج**

١. يقوم خطأ القاضي العمدي على توافر سوء النية .
٢. هناك فرق بين خطأ القاضي العمدي الذي يشترط فيه توافر سوء النية وبين الخطأ المهني الجسيم الذي يقوم على مبدأ الأهمال الشديد .
٣. كل خطأ متعمد يصدر عن القاضي يترتب عليه ذات الأثر القانوني سواء كان الغرض من ذلك الخطأ محاباة احد الخصوم او الأضرار به , وسواء كان بمقابل او دون مقابل .
٤. تعد مسؤولية القاضي عن خطأه هي مسؤولية خاصة , اذ ان الخطأ في سلوك القاضي مقيد بوصفه خطأً مهنياً وجسيمياً .
٥. لم يبين المشرع الأثر المترتب على الحكم القضائي المبني على خطأ متعمد هل يتم ابطال ذلك الحكم ام يبقى معتبرا .
٦. جعل المشرع العراقي مسؤولية القاضي عن خطأه العمدي مسؤولية اصلية وفقا للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية .
٧. ان قيام المسؤولية المدنية للقاضي عن خطأه العمدي لا يمنع من مساءلته وفقا لمبادئ المسؤولية الجزائية متى ما شكل فعله جريمة بموجب قانون العقوبات .

**ثانيا : التوصيات**

١. دمج الفقرتين (١) و (٢) من المادة لتكون بالشكل الآتي :
- ( اذا وقع من المشكو منه غش او خطأ مهني جسيم اثناء قيامه بأداء وظيفته او قبل منفعة بما يخالف احكام القانون ابو بدافع التحيز او بقصد الأضرار بأحد الخصوم ... )
٢. اقامة مسؤولية القاضي عن خطأه العمدي على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه بأن تقام الدعوى ضد مجلس القضاء الأعلى لا ضد القاضي شخصيا ويكون له بعد ذلك الرجوع على القاضي بالتعويض الذي اداه وذلك اسوة بما اخذ به قانون اصول المحاكمات اللبناني , لما في ذلك من حفظ لكرامة القاضي ووظيفة القضاء .
٣. النص صراحة على الأثر المترتب على صحة الشكوى المقدمة ضد القاضي بالنسبة الى الحكم الصادر من المشكو منه ونوصي باتباع النهج الذي سار عليه المشرع اللبناني وتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات وفق الآتي : ((٣- اذا اثبت المشتكي صحة شكواه

قضت المحكمة ببطلان الحكم او الأجراء موضوع الشكوى واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الحكم بالبطلان مع الزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكى و ابلغت الأمر الى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة).

٤. تعديل نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات بإضافة فقرة رابعة وكالاتي : (٤- تقف المدة القانونية للطعن في الأحكام في حال تقديم الشكوى من القضاة وتستأنف بعد اكتساب الحكم الصادر في الشكوى درجة البتات).

#### المصادر :

##### اولاً: الكتب القانونية:

١. د. ادم الندوي , قانون المرافعات المدنية , ط٣, العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠١١.
٢. د. اسامة المليجي , مجلس تأديب وصلاحيه القضاة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٥.
٣. د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , ط١, دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥.
٤. القاضي عبدالرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية , ج٤ , بغداد , ١٩٩٠.
٥. د. عبدالمجيد الحكيم , الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥, ج١, ص٢٦٨ .
٦. د. عبده جميل غصوب , الوجيز في قانون الأجراءات المدنية , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ٢٠١٠.
٧. د. محمد رضا النمر , مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي , ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر ٢٠١٠.
٨. القاضي مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية , المكتبة القانونية, بغداد.
٩. المستشار مصطفى مجدي هرجه , رد ومخاصمة القضاة واعضاء الادعاء العام, دار محمود للنشر والتوزيع , مصر , ٢٠٠٢.

##### ثانياً : المواقع الالكترونية :

١. قرارات قضائية منشورة على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : <http://iraqlid.hjc.iq>
٢. د. زياد خلف عودة , مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة , بحث منشور على الموقع الرسمي للمجلات الاكاديمية العراقية على الرابط : <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=149898>

### ثالثاً : القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
٤. قانون هيئة الأشراف القضائي العراقي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ .
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .
٦. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ .

### Sources :

#### Firstly : Legal books

1. Dr. Adam Al-Nadawi, Civil Procedure Law, Al-Atak for Book Production, Cairo, 2011.
2. Dr.Osama El-Melegy, Disciplinary Council and Competence of Judges, Arab Renaissance House, Cairo, 2005.
3. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explaining the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Senhouri, Baghdad, 2015.
4. Judge Abdul-Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part 4, Baghdad, 1990.
5. Dr. Abdul-Majeed Al-Hakim, Al-Wajeez in Compliance Theory in Iraqi Civil Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015, Part 1, p. 268.
6. Dr. Abdo Jamil Ghossoub, Al-Wajeez in the Civil Procedure Law, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2010.
7. Dr. Mohamed Reda El-Nemr, State responsibility for the judge's mistake, 1st edition, National Center for Legal Issues, Egypt 2010.
8. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explaining the Civil Procedure Law and its Practical Applications, The Legal Library, Baghdad.
9. Counselor Mustafa Magdy Harajah, Reply and Dispute of Judges and Prosecutors, Mahmoud House for Publishing and Distribution, Egypt, 2002.

#### Secondly: websites

1. Judicial decisions published on the official website of the Iraqi Legislation Base at: <http://iraql.d.hjc.iq>.
2. Dr. Ziyad Khalaf Odeh, the state's responsibility to compensate for the judges 'mistakes, research published on the official website of the Iraqi academic journals at the link:  
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=149898>.

**Thirdly : laws**

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
3. The Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979.
4. Iraqi Judicial Supervision Life Law No. (29) of 2016.
5. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) 1968
6. Lebanese Civil and Commercial Procedures Law No. (90) for the year 1983.